

أمر عدد 1214 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة إلى أعوان سلك المصالحة المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1010 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أوت 1985 المتعلق بضبط المنح المسندة لأعضاء سلك المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 26 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2324 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2161 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2941 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك المصالحة المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المصالحة المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه إلى أعوان سلك المصالحة بعنوان سنة 2003 وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003
مصالح عام	32
مصالح رئيس	32
مصالح	32

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي